شرطان لا يجتهد ها يجوز وهذا الاجتهاد ان لا يمنعه من الاعتلاف ويضرب راسها

وعند ابي ح لا يضربها اصلا وان كان ملكه وكذا حكم كل ما يستعمله من الحيوانات قيل

لا يخاصم ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب ويخاصم فيما زاد عليه له ان يضرب اليتيم فيما

يضرب به ولده بها الاخبار والاثار فيه ويكره الولد على تعليم القران والادب والعلم لانه فرض

على الوالدين ولا ينتف شعر انفه لان ذلك يورث الاكلة ولكن قصها لقوله عم لا يجوز

نتف الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوها قصا وفي حلق شعر

الصدر والظهر ترك الادب بنت لها اب ومن ليس له من يقوم عليه سواها والزوج

يمنعها من ملازمته فانها تعصي الزوج وتطيع اباها مسلما كان او كافرا ويجوز شراء

العصافير من الصياد واعتقها اذا قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه بالاعتاق

وقيل لا يجوز لانه تضييع المال وذكر الشاة وعندها لو طبخ مع اللحم في المرقة لا يكره

المرقة غسل اليدين وذلك لحال سعة ولو استفتى مفتيين حنفيين في حادثة فافتاه

احدهما بالصحة والاخر بالفساد او بالحل والاخر بالحرمة يأخذ العامي بقول

من افتاه بالفساد في العبادات وبالصحة في المعاملات وقال بعض العلماء يأخذ

بقول من افقه منهما عنده وان استويا عنده يستفتي غيرهما وينبغي للمفتي ان

يفتي الناس بما هو اسهل عليهم ولهذا قال بعض العلماء لو افتى المفتي بقول مالك

في طهارة سور الكلب والخنزير جاز لان الافتاء بالاسهل اولى في بعض المواضع وبالاحتياط

في بعضها ذكر في مسائل الاستحسان سئل عن حسن بن علي عن الشافعية هل الفصاد ينقض

تتمكن نفسها من زوجها في اليوم الحادي عشر من حيضها وزوجها حنفي المذهب فقال

انما يفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعلم اقاويل

العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي ح ثم

على قول ابي يوسف ثم قول محمد بن حسن ثم على قول زفر بن هذيل والحسن بن زياد وقيل اذا

كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن مجتهدا

لانه اعلم العلماء في زمانه قال الشافعي الناس كلهم عيال ابي ح في الفقه ولهذا اسلم لابي

حنيفة سبعة اثمان العلم قال بعض العلماء ليس للعامي ان يتحول من مذهب يستوي

فيه الحنفي والشافعي وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي ليتزوج اخاف ان يموت مسلوب الايمان

وللرجل والمرأة ان ينتقل من مذهب الشافعي الى مذهب ابي ح وبالعكس ولكن بالكلية

اما في مسئلة واحدة فلا يمكن ذلك وعن عبد السيد الخطي انه مجتهد فيه يعتد به

يسعه المقام معها فقال على قول مشايخنا العراقيين نعم وقيل لا قال بعضهم لا باس ان

يأخذ في هذا بمذاهب الشافعي لان كثيرا من الصحابة في جانبه قال صاحب القنية واذا

لم يكن بالاخذ بقول الشافعي لا باس لعلة الشبهة والاصح القول بالحل اذا اتصل به

حكم الحاكم بفسخ التعليق وهذا مما عم به البلوى ففي هذا رخصة عظيمة وكره بعضهم

الافتاء لقوله عليه السلام اجرأكم على النار اجرأكم على الفتوى وعن سلمان الفارسي ان ناسا

يستفتونه فقال هذا خير لكم وشر لي والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا له لقوله تعالى

فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فكان هذا امرا بالاجابة عن السؤال وقال عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)